

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1434 الموافق 4 فبراير سنة 2013، يتضمن تعيين بوزارة الشباب والرياضة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1434 الموافق 4 فبراير سنة 2013 تعيين الأنسة والسيد الآتي اسمهما بوزارة الشباب والرياضة :
- محمد جراوي، مدير متابعة المؤسسات الرياضية وترقية الشراكة وأخلاقيات الرياضة،
- سامية حاج عيسى، نائبة مدير للتقييس وصيانة المنشآت القاعدية والتجهيزات.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1434 الموافق 4 فبراير سنة 2013، يتضمن تعيين مدير الشباب والرياضة في ولاية برج بوعريريج.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1434 الموافق 4 فبراير سنة 2013 يعين السيد يوسف فراد، مديرا للشباب والرياضة في ولاية برج بوعريريج.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1434 الموافق 4 فبراير سنة 2013، يتضمن تعيين مفتش بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1434 الموافق 4 فبراير سنة 2013 يعين السيد محمد رقيق، مفتشا بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013، يتضمن التعيين بوزارة السكن والعمران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 يعين السادة الآتية أسماؤهم بوزارة السكن والعمران :
- محمد ريال، مفتشا بالمفتشية العامة للعمران والبناء،
- بوبكر حوحو، نائب مدير للدراسات والاستشراف،
- عبد القادر بلحواجب، نائب مدير للمراقبة ووضع المقاييس.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013، يتضمن تعيين المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري في ولاية سعيدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 يعين السيد حميد بوشاقور، مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقاري في ولاية سعيدة.

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1430 الموافق 16 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الخاص المطبق على الموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بإدارة المكلفة بالتجارة،

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 27 رمضان عام 1433 الموافق 15 فشت سنة 2012، يحدد نموذج بطاقة التفويض بالعمل وكيفية إصدارها وسحبها للموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بإدارة المكلفة بالتجارة.

إن وزير التجارة،
- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

يقرر ماياتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1430 الموافق 16 ديسمبر سنة 2009 و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد نموذج بطاقة التفويض بالعمل و كفاءات إصدارها و سحبها للموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة.

المادة 2: التفويض بالعمل يتمثل في بطاقة بيضاء اللون من ورق مقوى أملس مستطيلة الشكل طولها 13,8 سم و عرضها 11 سم يقطعها خطان متوازيان بالأخضر و الأحمر يمتدان من الحافة العليا من الجهة اليسرى إلى غاية الحافة السفلى من الجهة اليمنى بحيث يمكن طيها في الوسط، ويرفق نموذج البطاقة بهذا القرار.

المادة 3: تصدر المديرية المكلفة بالموارد البشرية بالإدارة المركزية لوزارة التجارة بطاقة التفويض بالعمل للموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة.

المادة 4: تصدر بطاقة التفويض بالعمل بناء على الوثائق الآتية:

- صورتان (2) شمسيتان للمعني،

- نسخة من قرار أو مقرر الترسيم في الرتبة حسب الحالة،

- نسخة من محضر أداء اليمين،

تجديد البطاقة:

أ - حالة ترقية الموظف:

- صورتان (2) شمسيتان للمعني،

- نسخة من قرار أو مقرر الترقية في الرتبة، حسب الحالة،

- بطاقة التفويض بالعمل القديمة،

ب - حالة الضياع:

- صورتان (2) شمسيتان للمعني،

- نسخة من قرار أو مقرر الترسيم أو الترقية في الرتبة، حسب الحالة،

- نسخة من محضر أداء اليمين،

- نسخة من التصريح بالضياع محرر من المصالح المؤهلة،

ج - حالة الإلتلاف:

- صورتان (2) شمسيتان للمعني،

- نسخة من قرار أو مقرر الترسيم أو الترقية في الرتبة، حسب الحالة،

- بطاقة التفويض بالعمل المتلفة،

- نسخة من محضر أداء اليمين،

المادة 5: تسحب الهيئة المستخدمة للموظفين بطاقة التفويض بالعمل بصفة نهائية أو مؤقتة في الحالات الآتية:

1 - السحب بصفة نهائية:

- الإحالة على التقاعد،

- الاستقالة،

- التسريح،

- العزل،

- الوفاة

2 - السحب بصفة مؤقتة:

- التوقيف عن العمل،

- الإحالة على الاستيداع،

- الانتداب خارج قطاع وزارة التجارة،

- عطلة مرضية طويلة المدى،

- وضعية الخدمة الوطنية،

المادة 6: بطاقة التفويض بالعمل بطاقة شخصية و لا يمكن استعمالها إلا من صاحبها و في حالة ضياعها يجب على صاحبها إخطار السلطات المختصة فوراً.

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 رمضان عام 1433 الموافق 15 غشت سنة 2012.

الملحق


نموذج بطاقة التفويض بالعمل للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة

وجه البطاقة

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

تفويض بالعمل



إن وزير التجارة وبموجب الصلاحيات المخولة له

يعين السيد (ة) :

.....

يطلب وزير التجارة من السلطات الرسمية المدنية والعسكرية الاعتراف والعمل على الاعتراف بالموظف المسمى بصفته أعلاه، حيث ما تقدم وإعطائه يد المساعدة والدعم والحماية في كل ما له علاقة بمهامه.

أداء اليمين

في

مقيدة في دفتر

التسجيل

الجزائر في

رقم :

ظهر البطاقة

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

بطاقة
تفويض بالعمل